# السنة في دفن الميت رواية ودراية

## تأليف

د / نويجع بن سالم بن عيد العطوي

جامعة تبوك ـ كلية التربية والآداب

١٠٧١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي سيد الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

فإن دفن الميت وموراته في التراب حق له بعد موته على الأحياء كفلته له الشريعة الإسلامية، إكراماً له كما قال سبحانه وتعالى ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا )) (١).

وقد توارث الناس من لدن آدم عليه السلام إلى يومنا هذا دفن الأموات، وأول من قام به قابيل الذي أرشده الله إلي دفن أخيه كما قال سبحانه وتعالى: (( فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ )) (٢)، وفي دفن الميت إكرام له كما في قوله تعالى: (( ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ )) (٣) ولم يجعله مما يلقى على وجه الأرض تأكله السباع والطير (٤).

وقد باشر النبي صلى الله عليه وسلم دفن كثير من أصحابه الذين ماتوا في حياته وحفلت كتب السنة النبوية بهديه صلى الله عليه وسلم في هذا الأمر وتناقلته الأمة جيلاً بعد جيل إلي يومنا هذا، وقد حذر صلى الله عليه وسلم أمته من الابتداع في الدين فقال : (( من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد )). (٥)

---

١- الإسراء ( ٧٠ ) .
٢- المائدة ( ٣٠ – ٣١ ) .
٣- عبس ( ٥١ ) .
٤- فتح القدير ( ١٥٨٧ ) .
٥- رواه البخاري (٥ :٢٦٩٧) ، ومسلم ( ٣ : ١٧١٨ )

وقال : (( من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد )).[1]
والمتأمل اليوم في حال الأمة يجد أن البدع قد تفشت فيها خاصة فيما يتعلق بالقبور ودفن الأموات، فوقعت في كثير منها كما سيأتي في هذا البحث ؛ فاخترت أن يكون بحثي في هذا الموضوع إسهاماً في الدفاع عن سنة الحبيب صلى الله عليه وسلم ، ودعوة للعمل بها ، وذباً عن حياضها، وجعلت عنوانه:

## ( السنة في دفن الميت رواية ودراية )

وقسمته إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة وفهارس ،

**المقدمة :** ذكرت فيها كرامة المسلم في الشريعة الإسلامية وتكفلها عمل حقوقه؛ ومنها: حق دفنه بعد موته، وأشرت فيها إلى بعض الأسباب التي دفعتني لكتابة هذا البحث وخطة البحث. وقد جاءت مباحث البحث على النحو التالي:

**المبحث الأول : وقت الدفن ومكانه وفيه أربعة مطالب :**

المطلب الأول : تعريف الدفن.
المطلب الثاني : وقت الدفن .
المطلب الثالث : مكان الدفن .
المطلب الرابع : هيئة القبر الذي يدفن فيه الميت.

**المبحث الثاني : وضع الميت في قبره وفيه خمسة مطالب :**

المطلب الأول : صفة إدخال الميت قبره .
المطلب الثاني : ما يقال عند إدخال الميت قبره .



١- رواه مسلم ( ٣ : ١٧١٨ )

المطلب الثالث : هيئة وضع الميت في قبره .
المطلب الرابع : وضع شي مع الميت في قبره .
المطلب الخامس : النزول في قبر الميت .

**المبحث الثالث :** الأحكام والأحكام المتعلقة بالدفن وفيه أحد عشر مطلباً.

المطلب الأول : فضل حضور الدفن .
المطلب الثاني : حثو التراب علي الميت .
المطلب الثالث : تسوية القبر بالأرض وعدم رفعه .
المطلب الرابع : عدد من يدفن في القبر .
المطلب الخامس: رش القبر بالماء ووضع الحصباء عليه .
المطلب السادس: وضع علامة على القبر.
المطلب السابع: الدعاء للميت بعد الدفن .
المطلب الثامن: الصلاة علي الميت بعد الدفن .
المطلب التاسع: نبش القبر بعد الدفن .
المطلب العاشر: الجلوس علي القبر بعد الدفن .
المطلب الحادي عشر: الموعظة عند الدفن .

**المبحث الرابع : بدع الدفن وفيه ستة مطالب :**

المطلب الأول: تلقين الميت بعد الدفن .
المطلب الثاني: التجصيص والبناء والكتابة علي القبر.
المطلب الثالث: المبالغة في رفع القبر عن الأرض .
المطلب الرابع: غرس الشجر علي القبر .
المطلب الخامس: دفن الميت في المسجد .
المطلب السادس: بدع متنوعة ومختلفة .

**الخاتمة :** ذكرت فيها أهم النتائج .

**الفهارس :**

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

**وقد كان منهجي في التوثيق والتخريج على النحو التالي:**

١- إذا كان الحديث في الصحيحين أو احدهما اقتصرت في تخريجه علي ذلك .
٢- اقتصرت على التقريب أو تحريره في بيان حال أكثر الرواة وإذا دعت الحاجة إلى التوسع ذكرت الكتب التي رجعت لها .
٣- اقتصرت على رقم الجزء ورقم الحديث إذا كانت الأحاديث مرقمة في المصدر الذي أحلت عليه ، أو رقم الجزء والصفحة إذا كانت غير مرقمة ، وإذا كان الكتاب مجلداً واحداً والأحاديث فيه مرقمة اقتصرت على رقم الحديث ، وإذا كانت غير مرقمة اقتصرت على رقم الصفحة .
٤- إذا قلت رواه البيهقي فهو الكبرى ، والنسائي الصغرى ، وما عدا ذلك قيدته.
٥- عزوت الأحاديث في صحيح البخاري إلى شرحه فتح الباري .

وصلي الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وكتبه :

د/ نويجع بن سالم العطوي
الأستاذ المساعد بقسم الإسلامية والقرآنية
في كلية التربية والآداب بجامعة تبوك١٤٢٩هـ

## المبحث الأول :وقت الدفن ومكانه، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الدفن .
المطلب الثاني : وقت الدفن .
المطلب الثالث : مكان الدفن .
المطلب الرابع : هيئة القبر الذي يدفن فيه الميت.

### المطلب الأول : تعريف الدفن لغة واصطلاحا

**الدَّفن لغةً** : هو الستر والمواراة ودفنه يَدفِنُه دَفناً ، وأدَّفنَه فانْدَفنَ وتَدَفّن فهو مَدْفُون ودَفِين والدَّفن والدَّفِين : المدفون والجمع أدفان ودُفناء . والدَّفن والدِّفْن : بئر أو حوض أو منهل سفت الريح فيه التراب حتى ادَّفن.
وفي الحديث : قم عن الشمس فإنها تظهر الداء الدَّفين ، قال ابن الأثير : هو الداء المستتر الذي قهرته الطبيعة . ودَفن الميت: واراه هذا الأصل ، ثم قالوا : دفن سِرَّه أي: كتمه . والدفينة: الشئ تدفنه.[1]
**الدفن اصطلاحاً :** هو مواراة الميت في التراب بعد موته.

---

١- انظر: لسان العرب ( ١٥٦/١٣ ) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ( ٢٩٣/٢ ) .

## المطلب الثاني : وقت الدفن :

يستحب التعجيل بدفن الجنازة وعدم تأخيرها لغير ضرورة؛ عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم:(( أسرعوا بالجنازة فإن تكُ صالحة فخير تقدمونها عليه ،وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم )).[١]

ويجوز الدفن في كل ساعة من ليلٍ أو نهار إلا في ثلاثة أوقات ورد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن دفن الموتى فيها: عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وحين يقوم قائم الظهيرة، كما في حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال : ( ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهنَّ ، أو نقبر فيهنَّ موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تضيَّفُ الشمس للغروب ).[٢]

قال الإمام النووي : ( قال بعضهم : إن المراد بالقبر – في هذا الحديث - صلاة الجنازة، وهذا ضعيف ؛لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع، فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع ، بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات ) .[٣]

ومن الأدلة على جواز الدفن ليلاً ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : (مات إنسان كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوده بالليل، فمات بالليل فدفنوه ليلاً ، فلما أصبح أخبروه فقال : ((ما منعكم أن تعلموني)) ؟ قالوا: كان الليل ، وكانت ظلمة ، فكرهنا أن نشق عليك ، فأتى قبره فصلى عليه ).[٤]

فلم ينكر صلى الله عليه وسلم دفنه ليلاً ، وإنما أنكر على أصحابه أنهم لم يعلموه به إلا صباحاً ، فلما اعتذروا له قبل عذرهم .

---

١- رواه مسلم ( ٢ : ٩٤٤ )
٢- رواه مسلم ( ١ : ٨٣١ )
٣- شرح النووي ( ٦ : ١١٤)
٤- رواه البخاري ( ٣ : ١٢٤٧)

أما ما ورد في حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قُبر فكُفنَّ في كفن غير طائلٍ وقُبر ليلاً فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يُضطرَّ إنسان إلى ذلك[1].فهو محمول على أن النهي كان لترك الصلاة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل وإنما نهى لترك الصلاة أو لقلة المصلين أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع.[2]

## المطلب الثالث: مكان الدفن.

يدفن الميت المسلم في مقابر المسلمين كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يدفن أصحابه بالبقيع ويستثنى من ذلك ما يلي:

١- دفن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه دفن في بيته وقد بينت عائشة رضي الله عنها الحكمة من ذلك، فقد روت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في مرضه الذي لم يقم منه: ((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))، ثم قالت رضي الله عنها عقب رواية هذا الحديث :( لولا ذلك لأبرز قبره، خشي أن يُتخذ مسجدا ).[3]

وقال صلى الله عليه وسلم: (( ما قبض نبي إلا دفن حيثُ قبض))[4]

---

١- رواه مسلم ( ٢ : ٩٤٣ )

٢- انظر: شرح النووي ( ٧ : ١١ )

٣- رواه البخاري ( ٧:٤٤٤١ )، ومسلم ( ١:٥٢٩)

٤- أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/٢٩٢)، وابن ماجة (٣:١٦٢٨)، وأبو يعلى في مسنده (١:٢٢)، والبيهقي ( ٣/٤٠٧) كلهم من طريق عكرمة عن ابن عباس في قصة وفاة النبي صلي الله عليه وسلم وأن أبا بكر سمع هذا الحديث من الرسول صلي الله عليه وسلم فرفع فراش الرسول صلى الله عليه وسلم الذي توفى فيه فحفر له تحته . وهذا حديث ضعيف فقد رواه بن سعد عن شيخه (محمد بن عمر الواقدي) وهو متروك . التقريب (٦٢١٥) .

٢- الشهداء في المعركة يدفنون في مواطن استشهادهم ولا ينقلون إلى المقابر ، لحديث جابر رضي الله عنه الطويل وفيه : ( كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم فجاء منادي الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : إن رسول الله صلى عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم) .[1]

---

وفي إسناد ابن ماجة ، وأبي يعلي ، والبيهقي ( حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ) وهو ضعيف . التقريب (١٣٣٥ ) . وبقية رواته كما في رواية ابن ماجة هم :

- نصر بن علي الجهضمي : ثقة . التقريب (٧١٧٠).
- وهب بن جرير بن حازم : ثقة . التقريب (٧٥٢٢) .
- جرير بن حازم الأزدي : ثقة . التقريب (٩١٩ ).
- محمد بن إسحاق بن يسار : صدوق يدلس . التقريب (٥٧٦٢) وقد صرح بالتحديث في هذه الرواية .

والحديث له شواهد أخرى كثيرة يتقوى بها منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت : لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه فقال أبو بكر رضي الله عنه : سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ما نسيته قال : (( ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه ) . أخرجه الترمذي (٢:١٠١٨) ، وأبو يعلي (١:٤٥) ، والبغوي في شرح السنة (٣:٣٧٢٦) وفي إسناده ( عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة) وهو ضعيف . التقريب (٣٨٣٧) . وبقية رواته ثقات وهم كما في رواية الترمذي :

- أبو كريب محمد بن العلاء : ثقة. التقريب (٦٢٤٤)
- أبو معاوية محمد بن خازم الضرير . ثقة. التقريب (٥٨٧٨) .

وانظر بقية الشواهد : طبقات ابن سعد : ( ٣/٢٩٢-٢٩٣ )

١- أخرجه أحمد ( ٢٣:١٥٢٨١) ، والدارمي (١:٤٥) ، وأبو داود ( ٣:٣١٦٥) ، وابن حبان ( ٣:٣١٧٤) كلهم من طريق الأسود بن قيس ، عن نُبَيح ، عن جابر . و اختصره أبو داود

وابن حبان وإسناده رجاله ثقات وهم كما في رواية احمد :

- عفان بن مسلم الباهلي : ثقة . التقريب (٤٦٥٩ )
- أبو عوانة وضاح بن عبد الله : ثقة . التقريب ( ٧٤٥٧)
- الأسود بن قيس العبدي : ثقة . التقريب (٥١١)

٣- الكفار فلا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين بل يُقبروا في مقابرهم الخاصة بهم ومن الأدلة على ذلك حديث بشير بن الخَصاصية قال : كنت أماشي رسول الله صلي الله عليه وسلم آخذاً بيده فقال لي :(( يا ابن الخصاصية ، ما أصبحت تنقم على الله ؟ أصبحت تماشي رسوله)) قال : أحسبه قال : آخذاً بيده قال : قلت : ما أصبحت أنقم على الله شيئاً ، قد أعطاني الله كل خير قال : فأتينا علي قبور المشركين فقال : (( لقد سبق هؤلاء خير كثير )) ثلاث مرات ، ثم أتينا علي قبور المسلمين فقال:(( لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيراً)) ثلاثة مرات يقولها .[1]

٤- من مات في سفينة في البحر قال : الإمام ابن قدامه قال : أحمد رحمه الله : ينتظر به إن كان يرجون أن يجدوا له موضعا يدفنونه فيه حبسوه يوما أو يومين ما لم يخافوا عليه الفساد، فإن لم يجدوا غُسل وكُفن وحُنط ويصلى عليه ويثقل بشيء ويلقي في الماء وهذا قول عطاء والحسن ، قال الحسن : يترك في زنبيل ويلقى في البحر . وقال الشافعي : يربط بين لوحين ليحمله البحر إلى الساحل فربما وقع إلى قوم يدفنونه وإن القوه في البحر لم يأثموا ، والأول أولى لأنه يحصل فيه ستر مقصود من دفنه وإلقاؤه بين لوحتين تعريض له للتغيير

---

- نُبَيح بن عبد الله العنزي :ثقة وقول الحافظ ابن حجر عنه( مقبول ) لا يوافق عليه، فقد وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، والعجلي . انظر : الجرح والتعديل (٥٠٨/٨)، ميزان الاعتدال (٢٤٥/٤) ، تهذيب التهذيب (٣٧٢/١٠) ، التقريب (٧١٤٣) ، تحرير التقريب ( ١٠/٤) .

١- أخرجه احمد (٢٠٧٨٧:٣٤) ، وأبو داود ( ٣٢٣٠:٣) ، والنسائي ( ٢٠٤٧:٤) ، وابن ماجة ( ١٥٦٨:٣) ، وابن حبان (٣١٦٠:٥) ، والحاكم (١٣٨٠:١) ، كلهم من طريق بشير بن نهيك ، عن بشير ابن الخصاصية . وإسناده صحيح رواته كلهم ثقات وهم كما في رواية الإمام احمد :

- يزيد بن هارون بن زاذان : ثقة . التقريب ( ٧٨٤٢)
- الأسود بن شيبان السدوسي : ثقة . التقريب ( ٥٠٧)
- خالد بن سمير السدوسي : ثقة . الكاشف ( ١٣٣٧ ) ، وتحرير التقريب ( ١٦٤٢ ) .
- بشير بن نهيك السدوسي : ثقة . التقريب ( ٧٣٣ ) .

والهتك وربما بقي على الساحل مهتوكاً عرياناً ، وربما وقع إلى قوم من المشركين [١]

٥- السقط الذي تضعه المرأة ميتا ولم يتم له أربعة أشهر فإنه يلف في خرقة ويدفن في محل طاهر ، أما الذي مضى عليه أربعة أشهر فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين إذا كان مولوداً بين مسلمين ، أو بين والدين أحدهما مسلم، أما إذا كان السقط من والدين كافرين فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن في ثيابه أو في لفافة في أرض مجهولة . [٢]

---

١- انظر: المغني لابن قدامه (٢/١٨٨-١٨٩) ، وحاشية الروض المربع (٣/١٢٠) .

٢- المغني لابن قدامه ( ٢/٢٠٠) ، وفتوى اللجنة الدائمة ( ٨/ ٤٤٧ ) .

## المطلب الرابع : هيئة القبر الذي يدفن فيه الميت.

١- السنة أن يُعَمَّقَ [١] القبر، ويوسع ، ويحسن، ويدل لذلك أنه صلى الله عليه وسلم خرج في جنازة فجلس على حفيرةِ القبر فجعل يوصي الحافر ويقول: (( أوسع من قبل الرأس وأوسع من قِبَل الرجلين [٢] ورب عَدَق [٣] له في الجنة)). [٤]

---

١- اختلف في حد الإعماق ، فقال الشافعي : قامة . وقال عمر بن عبد العزيز : إلى السرة . وقال مالك : لا حدّ للإعماق . وأوصي عمر بن الخطاب أن يُعَمّق قبره إلى قدر قامة وسطه . انظر : الأم للشافعي ( ص :٢١٣ ) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٣: ٢٠٧) ونيل الأوطار للشوكاني (٧٦٣/٢ ).

٢- أي من جانبهما . انظر: عون المعبود ( ١٨٠/٩).

٣- العذق : بفتح العين : النخلة والجمع أعذق واعذاق وبكسر العين القنو منها ، والعنقود من العنب ، والجمع أعذاق وعذوق . انظر لسان العرب ( ٢٣٩/١٠) .

٤- أخرجه احمد ( ٣٨:٤٥٠) ، وأبو داود ( ٣:٣٣٢) ، والدارقطني ( ٤:٤٧١٨) ، والبيهقي ( ٣٣٥/٥ ) كلهم من طريق عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن رجل من الأنصار مع زيادة فيه عند الدارقطني ، والبيهقي وإسناده حسن وإليك بيان حال رواته كما في رواية الإمام احمد :

- محمد بن فضيل بن غزوان : ثقة وثقه ابن المديني ، وابن معين ، وابن سعد ، والعجلي ،

وقال الدارقطني : كان ثبتاً في الحديث ومن تكلم فيه إنما تكلم لأجل ما نسب إليه من التشيع وهي علة غير فادحة .

انظر: طبقات ابن سعد ( ٢٧١/٦ ) ، الجرح والتعديل (٥٧/٨ ) ، تاريخ الثقات (٤١١) ، ميزان الاعتدال (٩/٤) التهذيب (٣٥٩/٩) ، التقريب (٦٢٦٧) ، تحرير التقريب (٦٢٢٧) .

- عاصم بن كليب بن شهاب : ثقة ، وثقه ابن معين ،والنسائي ، ويعقوب بن سفيان ، والعجلي ، وابن حبان ، وقال احمد : لا بأس بحديثه ، وقال أبو حاتم : صالح .

ومن الأدلة كذلك على تعميق القبر ما رواه هشام بن عامر رضي الله عنه قال : شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، فقلنا يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( احفروا، وأعمقوا ، وأحسنوا [١] ، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد ). [٢]

٢- يسن أن يكون القبرُ لحداً [٣] أو شقاً [٤] واللحد أفضل .

فقد بوب الإمام البخاري في صحيحة في كتاب الجنائز ( باب اللحد والشق في القبر ) وذكر حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلي عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ثم يقول :(( أيهم أكثر

---

انظر التاريخ الكبير (٤٨٧/٦ ) ، الجرح والتعديل ( ٣٤٩/٦) الثقات لابن حبان ( ٢٥٦/٧) ، ميزان الاعتدال (٣٥٦/٢) التهذيب ( ٤٩/٥) ، التقريب ( ٣٠٩٢)، تحرير التقريب (٣٠٧٥ ) .

- كليب بن شهاب أبو عاصم :صدوق . قال ابن حجر : ( وهم من ذكره في الصحابة ) .

التقريب ( ٥٦٩٦ ) .

١- ( وأحسنوا) : من الإحسان بمعني الإكمال في الحفر. انظر: حاشية السندي علي السنن الصغري للنسائي (٣٨٤/٤ )

٢- أخرجه أحمد (٢٦:١٦٢٥) ، والترمذي ( ٣:١٧١٣) ، والنسائي (٢:٢٠٠٩) ، وابن ماجة (٣:١٥٦) ، وأبو يعلي (٥:١٥٥٣) ، والبيهقي (٤١٣/٤) كلهم من طريق حميد بن هلال واختلف عليه فيه فمنهم من رواه عنه عن هشام بن عامر ، ومنهم رواه عنه عن سعد بن هشام ومنهم من رواه عنه عن أبي الدهماء .

قال ابن حجر: ( والظاهر أن حميداً سمعه من أبي الدهماء ، ومن سعد بن هشام ، ثم سمعه من هشام نفسه ) . انظر : أطراف المسند : (٤٣٢/٥) .

قال الترمذي : ( حديث حسن صحيح ) .

٣- اللحد : الشق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت لأنه قد إميل عن وسط القبر إلى جانبه .النهاية في غريب الحديث( ٢٣٦/٤).

٤- الشق : أن يحفر في وسط القبر كالنهر ويبني جانباه . انظر : الروض المربع مع حاشيته زاد المستنقع (١١٨/٣) .

أخذاً للقران ))؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمهُ في اللحد فقال : (( أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة )). [١]

ومما يدل على أفضليه اللحد على الشق قول سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه :

( الحِدوا لي لَحْداً ، وانصبوا علي اللِبنَ نصباً كما صُنع برسول الله صلى الله عليه وسلم ) . [٢]

وما رواه أنس رضي الله عنه قال : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل يَلحَد ، وآخرُ يَضرَحُ [٣] ، فقالوا نستخيرُ ربّنا ونبعث إليهما ، فأيهما سبق تركناه ، فأرسل إليهما ، فسبق صاحب اللحد فلحدوا له) . [٤]

---

١- (٣: ١٥٥٣) قال ابن حجر :( قول جابر ( قدمه في اللحد ) ظاهرة في أن الميتين جميعا في اللحد ، ويحتمل أن المقدم في اللحد والذي يليه في الشق لمشقة الحفر في الجانب لمكان اثنين ، ويحتمل أن يكون ذكر الشق في الترجمة لينبه على أن اللحد أفضل منه ، لأنه الذي وقع دفن الشهداء فيه مع ما كانوا فيه من الجهد والمشقة ، فلولا مزيد فيه ما عانوه ) .

٢- أخرجه مسلم ( ٣:٩٦٦) . قال الإمام النووي : ( فيه دليل لمذهب الشافعي والأكثرين في أن الدفن في اللحد أفضل من الشق إذا أمكن اللحد وأجمعوا على جواز اللحد والشق ) . شرح النووي ( ٧:٣٤) . وقال الإمام الشوكاني : (ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قرر من كان يضرح ولم يمنعه)
نيل الأوطار (٧٦٥/٢) .

٣- الضرح : الشق في وسط القبر. مختار الصحاح ( ١٥٩/١)

٤- أخرجه احمد (١٩٩:١٢٤١٥) ، وابن ماجه ( ٣:١٥٥٧) كلاهما من طريق حميد الطويل عن أنس بهذا اللفظ . وإسناده حسن ورواته كما في رواية أحمد هم :
- أبو النضر هشام بن القاسم بن مسلم : ثقة ثبت . التقريب (٧٣٠٥ )
- مبارك بن فضالة البصري : صدوق يدلس ويسوي التقريب . ( ٦٥٠٦)
- حميد الطويل : ثقة مدلس . التقريب (١٥٥٣) . وقد صرح مبارك بن فضالة بالتحديث فانتفت عنه علة التدليس . وتدليس حميد عن أنس إنما رواه عنه عن ثابت البناني وهو ثقة ، وقد صرح بسماعه عن أنس كثيراً وفي صحيح البخاري

ويدل لذلك أيضاً ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( اللحد لنا والشق لغيرنا )) . [1]

---

جملة وافرة من ذلك فحديثه عن أنس صحيح سواء صرح بسماعة منه أو لم يصرح طالما تبين أن الواسطة ثقة .
انظر : الكامل لابن عدي ( ٦٥/٣٠) ، التهذيب (٣٣/٣) ، طبقات المدلسين (ص: ٢٧) ،
تحرير التقريب (١٥٤٤) . وهذا الحديث فيه دليل علي جواز الشق وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لصاحبه على عمله فلو كان منهياً عنه لمنعه .
١- أخرجه أبو داود (٢١٣:٣) ، والترمذي (١٠٤٥:٢) ، والنسائي (٢٠٠٨:٤) ، وابن ماجة (١٥٥٤:٣) كلهم من طريق ابن عباس رضي الله عنهما .
وإسناده ضعيف لحال (عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ) فقد ضعفه أئمة الجرح والتعديل
يحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو زرعة وغيرهم .
انظر : تهذيب التهذيب (٨٦/٦) . تحرير التقريب (٢٩١/٢) . وبقية رجال الإسناد كما في رواية أبي داود وهم :
- إسحاق بن إسماعيل الطالقاني : ثقة . التقريب (٣٤٣) .
- حكام بن سَلْمْ : ثقة . التقريب (١٤٤٦) .
- علي بن عبد الأعلى بن عامر : صدوق ربما وهم . التقريب (٤٧٩٧) .
- سعيد بن جبير الأسدي : ثقة . التقريب ( ٢٢٩١) .
ومتن الحديث له شواهد أخرى يتقوى بها منها ما رواه ابن سعد (٢٩٤/٢) ، وأحمد (١٩٢١٣:٣) من طريق جرير بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : (( اللحد لنا ، والشقُ لأهل الكتاب )) وإسناده ضعيف لحال ( أبي اليقظان عثمان بن عمر البجلي ) ، و ( زاذان أبو يحيى القتات ) فهما ضعيفان . انظر : التقريب (٤٥٣٩) ، ( ٨٥١٢ ) .
وبقية رواته ثقات وهم :
- وكيع بن الجراح : ثقة حافظ . التقريب ( ٧٤٦٤)
- سفيان الثوري : ثقة ثبت .التقريب (٢٤٥٨) .
وللحديث له شواهد أخرى عن عائشة ، وابن عمر ، وجابر . قال الشوكاني في نيل الأوطار (٧٦٤/٢) : ( وصححه ابن السكن ، وحسنه الترمذي كما وجدنا ذلك في بعض النسخ الصحيحة من جامعه ) .

ومعني الحديث : قيل إن اللحد آثر وأولي لنا ، والشق آثر وأولى لغيرنا ، أي هو اختيار من كان قبلنا من أهل الإيمان ، وقيل معنى قوله لنا : أي لي ، والجمع للتعظيم فصار كما قال ففيه معجزة له صلى الله عليه وسلم وقيل : معناه أن اللحد لنا معشر الأنبياء والشق لغيرنا . انظر: تحفة الأحوذي ( ١٢٤/٤) .

## المبحث الثاني : وضع الميت في قبره، وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول : صفة إدخال الميت قبره .
المطلب الثاني : الدعاء عند إدخال الميت قبره .
المطلب الثالث : هيئة وضع الميت في قبره .
المطلب الرابع : وضع شيء مع الميت في قبره .
المطلب الخامس : النزول في قبر الميت .

## المطلب الأول : صفة إدخال الميت في قبره .

السنة أن يسل فيه سلاً من مؤخرة القبر من جهة رجلي الميت، ويدل لذلك أن الحارث أوصى أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد ، فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر وقال: هذا من السنة .[١]

ومن الأدلة كذلك ما روي عن ابن سيرين أنه قال : كنت مع أنس في جنازة ، فأمر بالميت فسُلَّ من قبل رجل القبر .[٢]

وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سُلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه .[٣]

---

١- أخرجه ابن أبي شيبة ( ٢٠٩/٣) ، وأبو داود (٣٢١١:٣) ، ومن طريقة البيهقي (٥٤/٤) كلاهما من طريق شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث واللفظ لأبي داود . وإسناده صحيح ورجاله كما في هذه الراوية هم :
- عبد الله بن معاذ العنبري : ثقة حافظ . التقريب ( ٤٣٧٢) .
- معاذ بن معاذ بن نصر الفقيري : ثقة متقن . التقريب ( ٦٧٨٧ )
- شعبة بن الحجاج : ثقة حافظ . التقريب ( ٢٨٠٥) .
- أبو إسحاق السبيعي . ثقة ، اختلط بآخره ، وهو مدلس . التقريب ( ٥١٠٠) ، طبقات المدلسين ( ص : ٣١ ) . وسكت أبو داود عن هذا الحديث ، وقال البيهقي : ( هذا إسناد صحيح وقد قال هذا من السنة فصار كالمسند ) . قلت : اختلاط أبي إسحاق لا يضر؛ لأنه من رواية شعبة عنه وقد أخرج له الشيخان من طريقه وصرح بالسماع في هذه الرواية فانتفت علة التدليس .

٢- أخرجه ابن أبي شيبه (٢٠٩/٣) ، وأحمد (٤٠٨١:٧) واللفظ له .
ولفظ ابن أبي شيبه ( فأدخِل ) بدل ( فسُل ) كلاهما بنفس الإسناد عن ابن سيرين وهو إسناد صحيح ورجاله هم :
- خالد بن مهران البصري: ثقة . التقريب ( ١٦٩٠)
- محمد بن سيرين : ثقة عابد ، والتقريب ( ٥٩٨٥ )

٣- أخرجه الشافعي في مسنده ( ص : ٣٦٠) ، وفي الأم ( ح : ٥٩٠ ) ومن طريقة البيهقي ( ٥٤/٤ ) ، والبغوي في شرح السنة ( ١٥٠٨:٣) . وفي إسناده ( عمر بن عطاء بن وراز ) وهو ضعيف . انظر : التقريب ( ٤٩٨٣ )

وله شاهد من حديث أبي رافع رضي الله عنه قال : ( سَلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا ، ورش علي قبره الماء ) أخرجه ابن ماجة ( ٣:١٥٥١ ) وفي إسناده ( مَنْدل بن علي العنزي ) وشيخه ( محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ) وهما ضعيفان .

انظر : التقريب ( ٦٩٣١ ، (٦١٤٦) . والأحاديث التي رويت أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل قبره من جهة القبلة ضعيفة . انظر : نصب الراية ( ٣/٣٠٥- ٣٠٦ )

قال الإمام الشافعي : ( أخبرني الثقات من أصحابنا أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم علي يمين الداخل من البيت لاصق بالجدار ، والجدار الذي للحد لجنبه قبلة البيت وان لحده تحت الجدار ، فكيف يدخل معترضاً واللحد لاصق بالجدار لا يقف عليه شئ ، ولا يمكن إلا أن يُسلَّ سلاً أو يدخل من خلاف القبلة . وأمور الموتى من الأمور المشهورة عندنا لكثرة الموت ، وحضور الأئمة وأهل الثقة ، وهو من الأمور العامة التي يستغني فيها عن الحديث ويكون الحديث فيها كالتكليف لعموم معرفة الناس لها ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرون والأنصار بين أظهرنا ينقل العامة عن العامة لا يختلفون في ذلك أن الميت يُسلُّ سلاً ) . الأم (ص:٢١٠) .

## المطلب الثاني : ما يقال عند إدخال الميت قبره:

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا أدعية أصحها ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في القبر قال : (( بسم الله وعلى ملة رسول الله )) وفي لفظ : (( وعلى سنة رسول الله )) . [1]

---

١- أخرجه ابن أبي شيبه (٣/٢١٠) ، وأحمد (٨:٤٨١٢) ، وأبو داود (٣:٣٢١٣) ، والنسائي في الكبرى (٩:١٠٨٦٠) وابن حبان (٥:٣١٠٠) ، والحاكم (١:١٣٥٣) ، والبيهقي ( ٤/٥٥ ) كلهم من طريق همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر مرفوعا .
قال الحاكم : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وهمام ابن يحيى ثبت مأمون إذا اسند مثل هذا الحديث لا يعلل بأحد إذا أوقفه شعبة ).
وأخرجه ابن أبي شيبه (٣/٢١٠) ، والنسائي في الكبرى (٩:١٠٨٦١) ، والحاكم (١:١٣٥٤) ، والبيهقي (٤/٥٥) كلهم من طريق شعبة ، عن قتادة به موقوفا . وإسناده صحيح . وروي عن شعبة أيضاً مرفوعاً فقد أخرجه ابن حبان ( ٥:٣٠٩٩) من طريق شعبة عن قتادة به مرفوعاً . فالحديث صحيح مرفوعاً وموقوفاً
ويمكن الجمع بين روايتي الرفع والوقف أن الموقوف له حكم الرفع ؛ لأنه لا مجال للاجتهاد فيه . والحديث له شاهد من حديث البياضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (( إذا وضع الميت في قبره فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد : باسم الله وبالله علي ملة رسول الله) ) أخرجه الحاكم ( ١:١٣٥٥) وقال : ( حديث البياضي وهو مشهور في الصحابة شاهد لحديث همام عن قتادة مسندا ). وصحح الشيخ الألباني إسناده كما في الإرواء ( ٣/١٩٩) .
وبقية الأدعية الواردة في إدخال الميت قبره ضعيفة .انظر : تلخيص الحبير (٢/٦٩٠-٦٩١) ،
نيل الأوطار (٢/٧٦٦-٧٦٧ ) . ومعني ( على سنة رسول الله ) :أي شريعته وطريقته . انظر: عون المعبود (٩/٣٢) .

## المطلب الثالث :هيئة وضع الميت .

يوضع الميت في قبره على جنبه الأيمن ووجهه تجاه القبلة وهذا الذي عليه سلف وخلف هذه الأمة إلى يومنا هذا ، ووضعه على شقه الأيمن؛ لأنه يشبه النائم فمن السنة أن ينام على شقة الأيمن؛ لما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : (( إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل : اللهم إني أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك...))[١]. وأما توجيهه للقبلة لقوله صلي الله عليه وسلم عن الكعبة : (( قبلتكم أحياءً وأمواتاً )) [٢].

ويدني الميت من الحائط لئلا ينكب على وجهه ، ويسند من ورائه بتراب لئلا ينقلب ، ويجعل تحت رأسه لبنة ، أو حجر ، أو قليل من تراب . [٣]

---

١- أخرجه البخاري ( ١:٢٤٧) ، ومسلم (٤:٢٧١)

٢- أخرجه أبو داود (٣:٢٨٧٥) . ، والنسائي (٧:٤٠٢٣) ، والحاكم (١:١٩٧) ، والبيهقي (٣/٤٠٨-٤٠٩ ) كلهم من طريق عبد الحميد بن سنان ، عن عبيد بن عمير، عن أبيه مرفوعا . واختصره أبو داود ، والنسائي . ورواه مطولاً الحاكم ، والبيهقي . والحديث مداره علي

( عبد الحميد بن سنان ) قال عنه الذهبي : (عداده في التابعين ، لا يعرف ، وقد وثقة بعضهم ، وقال البخاري روي عن عبيد بن عمير في حديثه نظر )

الميزان ( ٢/٥٤١) .

قلت : وثقه ابن حبان . انظر: الثقات (٧/١٢٢). وبقية رواته ثقات . قال الحاكم : (قد احتجا برواة هذا الحديث - يعني الشيخان – غير عبد الحميد بن سنان ، فأما عمير بن قتاده فانه صحابي ، وابنه عبيد متفق علي إخراجه ، والاحتجاج به ) . ومتن الحديث له شاهد من حديث ابن عمر

رضي الله عنهما برواية أيوب بن عتبه عن طبلة بن علي قال : سألت ابن عمر وهو في أصل الأراك يوم عرفة وهو ينضح علي رأسه الماء ووجهه فقلت يرحمك الله: حدثني عن الكبائر فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((الكبائر الإشراك بالله ..... والحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياءاً وأمواتاً )). رواه البيهقي ( ٤٠٩/٣) وإسناده ضعيف لضعف ( أيوب بن عتبه اليمامي ) . انظر: التقريب(٦٢٤) . قال الشيخ الألباني : ( وبقية رجاله ثقات كلهم عن طيلة بن علي وقد ذكره ابن حبان في الثقات وروي عنه جماعة ، فالحديث حسن إن شاء الله ) . انظر : إرواء الغليل (١٥٦/٣).

(٣)- نظر : الروض المربع (١٢٢/٢).

## المطلب الرابع : وضع شيء مع الميت في قبره .

الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة أنه لا يوضع مع الميت في قبره شيء غير الكفن الذي يكفن به إلا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء . (١)

## المطلب الخامس : النزول في قبر الميت .

الذي يتولى وضع الميت في قبره هم الرجال سواء أكان الميت رجلاً أم امرأة ، أما النساء فلا يقربنَّ القبر إلا أن لا يوجد غيرهنَّ . (٢)

ويجوز أن ينزل في قبر الميت لو وضعه في قبره أكثر من واحد ويستحب أن يكونوا من أهل بيته لعموم قوله تعالي : ﴿ وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾. (٣)

---

١- رواه مسلم (١:٩٦٧) . قال الإمام النووي : ( هذه القطيفة ألقاها شقران مولي رسول الله وقال كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء علي كراهة وضع القطيفة أو مضربة – قطعة قطن - أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر وشذ عنهم البغوي من أصحابنا فقال في كتابه التهذيب لا بأس بذلك لهذا الحديث ، والصواب كراهته كما قال الجمهور وأجابوا عن هذا عن هذا الحديث بان شقران انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا ذلك وإنما فعله شقران لما ذكرناه عنه من أن يلبسها أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه غيره فروى البيهقي عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره والله أعلم) . والقطيفة كساء له خمل – أي أهداب - ) شرح النووي (٧/٣٤) . وانظر: تلخيص الحبير (٢/٦٩٢) .

٢- انظر : الأم للإمام الشافعي ( ص : ٢١٩ ) .

٣- الأنفال ( ٧٥ ) .

ويدل ذلك أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم غسله علي ، والفضل ، وأسامة بن زيد وهم أدخلوه في قبره، ويروى أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف ، فلما فرغ علي قال :( إنما يلي الرجل أهله) . [١]

ويستحب أن ينزل في قبر المرأة من لم يقارف حتى ولو كان غير محرم لها لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال : شهدنا بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر قال فرأيت عينيه تدمعان ، قال فقال : (( هل منكم رجل لم يقارف الليلة ؟ ) فقال أبو طلحة : أنا . قال : (( فانزل )) قال فنزل في قبرها. [٢]

---

١- رواه أبو داود (٣٢٠٩:٣) وإسناده صحيح رواته كلهم ثقات وهم :
- أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي . ثقة حافظ . التقريب (٦٣).
- زهير بن معاوية الجُعفي . ثقة ثبت . التقريب (٢٠٦٢) .
- إسماعيل بن أبي خالد . ثقة ثبت . التقريب ( ٤٤٢) .
- عامر بن شرحبيل الشعبي . ثقة مشهور . التقريب (٣١٠٩) .

٢- رواه البخاري (١٢٨٥:٣) وهذه البنت هي أم كلثوم زوج عثمان رضي الله عنه كما جاء ذلك في رواية ابن سعد في الطبقات في ترجمة أم كلثوم ( ٣٨/٨). ومعني لم يقارف : ١- أي لم يفعل ذنباً في تلك الليلة .٢- وقيل لم يجامع تلك الليلة كما جاء في بعض الروايات : (( لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة )) . وعلل بعض العلماء تقدُّم من لم يقارف بأنه حينئذٍ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان تلك الليلة . وقيل أن السر في إيثار أبي طلحة عن عثمان أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة فتلطَّف صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول في قبر زوجته بغير تصريح ووقع في بعض الروايات : ( فلم يدخل عثمان القبر) انظر : فتح الباري ( ١٨٩:٣)

## المبحث الثالث : دفن الميت

## وفيه إحدى عشر مطلباً

المطلب الأول : فضل حضور الدفن .
المطلب الثاني : حثو التراب علي الميت .
المطلب الثالث : تسوية القبر بالأرض وعدم رفعه

المطلب الرابع : عدد من يدفن في القبر .
المطلب الخامس : رش القبر بالماء ووضع الحصباء عليه .
المطلب السادس : وضع علامة على القبر .
المطلب السابع : الدعاء للميت بعد الدفن .
المطلب الثامن: الصلاة علي الميت بعد الدفن .
المطلب التاسع: نبش القبر بعد الدفن .
المطلب العاشر : الجلوس علي القبر بعد الدفن .
المطلب الحادي عشر : الموعظة عند الدفن .

## المطلب الأول : حضور دفن الميت .

روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان )) قيل: وما القيراطان ؟ قال : ((مثل الجبلين العظيمين)) [١].

وفي رواية : (( من تبعها حتى توضع في القبر )) . [٢] وفي رواية : (( حتى توضع في اللحد )) ، [٣] وظاهر الرواية الأولي أن أجر قيراط الدفن متوقف على الفراغ من الدفن ، وظاهر الرواية الثانية والثالثة أنه يحصل بمجرد الوضع في القبر وقبل إهالة التراب . قال الإمام الشوكاني : ( والظاهر أنها تحمل الروايات المطلقة عن الفراغ من الدفن وتسوية التراب بالمقيدة بهما ).[٤] وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القيراطين بأنهما مثل الجبلين العظيمين . وفي رواية : (( أصغرهما مثل أحد )). [٥]

---

١- رواه البخاري (١٣٢٥:٣) ، مسلم (٩٤٥:٢) .
٢- رواه مسلم ( ٩٤٥:٢) .
٣- رواه مسلم ( ٩٤٥:٢) .
٤- نيل الأوطار (٧٢٥/٢) .
٥- رواه مسلم ( ٩٤٥:٢) . قال ابن حجر : ( وذكر القيراط تقريب للفهم لما كان الإنسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته ، و وعد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يصلح ) . الفتح (٢٣١/٣) .
وقال الإمام السندي : (وهو عبارة عن ثواب معلوم عند الله عبر عنه ببعض أسماء المقادير وفسر بجبل عظيم تعظيماً له وهو أحد ويحتمل أن ذلك العمل يتجسم علي قدر الجبل المذكور تثقيلاً للميزان). حاشية السندي علي السنن الصغرى للنسائي (٣٥٦/٣ ) .
قلت : ورد في بعض الروايات بيان وجه التمثيل بجبل أحد وأن المراد به وزن الثواب المترتب علي ذلك العمل فقد روى ابن عدي في الكامل ( ٢٢١/٨) في ترجمة (مهاجر بن مخلد) من طريقة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : (( من صلى على جنازة مسلم ثم رجع

## المطلب الثاني : حثو التراب على الميت .

ثبتت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بحثو التراب في القبر من قبل رأس الميت ثلاث مرات قبل إهالة التراب عليه كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً [1] .

---

فله قيراط ، ومن انتظر حتى تدفن ويفرغ من شانها فله قيراطان)) قالوا يا رسول الله ما القيراط ؟ قال : (( أثقل في الميزان من جبلكم هذا )) يعني أحد . وفي إسناده شيخ ابن عدي ( أحمد بن الحسين بن عبد الصمد الموصلي ) لم أجد له ترجمه . وبقية رواته ثقات عدا ( مهاجر أبو مخلد ) فانه صدوق حسن الحديث . انظر : تحرير التقريب ( ٦٩٢٤ ) .

١- أخرجه ابن ماجه ( ٣:١٥٦٥ ) ، والمزي في تهذيب الكمال (٣١٢/١١) كلاهما من طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً . وإسناده حسن ورجاله كما في رواية ابن ماجه هم :

- العباس بن الوليد الدمشقي : صدوق . التقريب (٣٢٠٦)
- يحيى بن صالح الوحاظي : صدوق . التقريب (٣٢٠٦ ) .
- سلمة بن كلثوم الكندي : صدوق . التقريب ( ٢٥٢٠ ) .
- الأوزاعي : ثقة جليل . التقريب (٣٩٩٢ ) .
- يحيى بن أبي كثير : ثقة ثبت يدلس ويرسل . التقريب ( ٧٦٨٢ ) . وتدليسه لا يضر فهو ممن احتمل الأئمة تدليسه فقد عده ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب التدليس كما في طبقات المدلسين (ص: ٢٥ ) . قال البوصيري في الزوائد ( ص : ٢٢٧ ) : ( إسناده صحيح ، رجاله ثقات ) . قلت : ( الصحيح أنه حسن كما تبين من حال رواته أما إعلال أبو زرعه ، وأبو حاتم الرازيان له بالإرسال كما نقل ذلك عنهما ابن أبي حاتم في العلل (٢:١٠٢٦) فهو مردود كما بين ذلك العلامة الشيخ الألباني رحمة الله في الإرواء (٣:٧٥١) .

## المطلب الثالث : تسوية القبر بالأرض وعدم رفعه .

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتسوية القبر بالأرض وعدم رفعه كما في حديث

علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لأبي الهياج الأسدي : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبرا مشرفا إلا سويته ) . [١] ولما روي عن فضالة بن عبيد أنهم كانوا بأرض الروم فتوفي صاحب لهم فأمر فضالة بقبره فسوى . ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها .[٢] وذهب بعض العلماء إلى جواز تسنيم القبر أي رفعه عن الأرض واستدلوا بحديث سفيان التمار أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنماً .[٣] وقد روي ما يعرض هذا الحديث وهو أن القاسم بن محمد بن أبي بكر دخل علي عائشة رضي الله عنها فقال : ( يا أمَّة اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما فكشفت لي عن ثلاثة لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدماً وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي صلي الله عليه وسلم وعمر رأسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم ) .[٤] وجمع بعض العلماء بين هاتين الروايتين بأن قبره صلى الله عليه وسلم لم يكن في الأول مسنماً بل كان في أول الأمر مسطحا ثم لما بني جدار القبر في إمارة

---

١- رواه مسلم ( ٢:٩٦٩)

٢- رواه مسلم ( ٢:٩٦٨) .

٣- رواه البخاري ( ٣: باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ( رضي الله عنهما ) .

٤- رواه أبو داود ( ٣:٣٢٢٠) ، والحاكم ( ١:١٣٦٨) وقال : ( هذا حديث صحيح بإسناد ولم يخرجاه) . ووافقه الذهبي في التلخيص .

عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة . وقيل: يحتمل أن تكون مبطوحة والتسنيم في وسطها . [١] وتحديد الارتفاع بقدر شبر لم يصح فيه شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم واستدل من قيد رفع القبر بشبر بحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لحَدَ ونصب عليه اللبن نصباً ورفع قبر من الأرض نحواً من شبر[٢].

## المطلب الرابع : عدد من يدفن في القبر .

السنة أن يدفن كل ميت في قبره إلا إذا دعت الضرورة لذلك فإنه يجوز حينئذٍ دفن أكثر من واحد في القبر، ويدل لذلك حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوبٍ واحد ثم يقول : ((أيهم أكثرُ أخذاً للقران ؟)) فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد . [٣]

---

١- انظر : السنن الكبرى للبيهقي مع ذيله الجوهر النقي ( ٤/٤-٥)

٢- رواه مسلم كما تقدم ( ص : ) بدون زيادة ( ورُفِع قبره من الأرض نحواً من شبر ) فهذه الزيادة أخرجها ابن حبان ( ٨:٦٦٠١) ، والبيهقي (٣/٤١٠) من طريق الفضيل بن سليمان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جابر . و ( الفضيل بن سليمان ) ضعيف .

انظر : تحرير التقريب (٥٤٢٧) . وأعلها البيهقي بالإرسال . ( ٤/٤١١)

وله شاهد آخر من حديث صالح بن أبي صالح قال : ( رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم شبراً أو نحو شبر ) . رواه أبو داود في المراسيل ( ص :٢١١) وإسناده ضعيف ؛ لأن ( صالح بن أبي صالح وهو صالح بن مهران الكوفي ) ضعيف . انظر : التقريب (٢٨٨٣) .

قال الإمام النووي : ( السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعاً كثيراً ولا يسنم بل يرفع نحو شبر ويسطح وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه وفضل القاضي عياض عن أكثر العلماء أن الأفضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك) . شرح النووي- ٧/٣٦) .

٣- أخرجه البخاري (٣:١٣٤٣).

ويدل على أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك للضرورة حديث هشام بن عامر الأنصاري قال : جاءت الأنصار إلى رسول الله يوم أحد فقالوا :أصابنا قرْح وجهْد ، فكيف تأمرنا ؟ قال : ((احفروا ، وأوسعوا ، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر )) . [١]
ويجوز دفن المرأتين في القبر الواحد ، وكذلك الرجل والمرأة فيقدم الرجل وتجعل المرأة وراءه ، فقد روي في ذلك بعض الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم .[٢]

## المطلب الخامس : رش القبر بالماء ووضع الحصباء عليه .

لم يثبت في هذا حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما رويت بعض المراسيل في هذه المسألة فقد روى جعفر بن محمد ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رُشَّ على قبره الماء ، وَوضِعَ عليه حصباء من حصباء العَرْصَه . [٣] ورُفِعَ قبره قدر شبر. [٤]
وفي رواية أخرى عنه أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .[٥] وذكر أهل العلم أن الحكمة من رش القبر ووضع الحصباء عليه هي تثبيت القبر وحفظ ترابه من أن تذهب به الريح والسيول .[٦]

---

١- تقدم في ( ص : ١٠ ) .
٢- انظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٤/٣ ) .
٣- العَرْصَة : ساحة الدار ، والبقعة الواسعة بين الدور لانبات فيها . المعجم الوسيط (٥٩٣/٢) .
٤- أخرجه البيهقي (٤١١/٣) وقال : ( هذا مرسل ) . قال الشيخ الألباني :( وهو صحيح الإسناد) الإرواء (٢٦/٣) .
٥- أخرجه البيهقي ( ٤١١/٣) . قال الشيخ الألباني : ( **هذا سند صحيح مرسل** ) الإرواء (٢٠٦/٣).
٦- الروض المربع مع حاشيته لابن قاسم ( ١٢٥/٣) .

## المطلب السادس : وضع علامة على القبر .

يشرع بعد دفن الميت أن يجعل علي طرفي القبر لبنتين منصوبتين فقط؛ ليعلم أنه قبر حتى لو كان في وسط المقابر، ولا فرق بين قبر الرجل وقبر المرأة وقبر الصبي ولا يزاد على اللبنتين، ولا بأس أن يجعل إلى جنبه حجر أو نحوه يعرف به ليزار .[1] والدليل على وضع علامة على القبر ليعرف به عدا اللبنتين ما رواه المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه قال : لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال : ((أتعلم بها قبر أخي، أو دفن إليه من مات من أهلي )) .[2]

## المطلب السابع : الدعاء للميت بعد الدفن .

ثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم الأمر بمطلق الاستغفار والدعاء بالثبات للميت بعد دفنه كما في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه

---

١- فتاوى إسلامية. جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز المسند ( ٣٨/٢ ) .
٢- أخرجه أبو داود ( ٣٢٠٦:٣) وإسناده حسن ورجاله هم :
- عبد الوهاب بن نجده : ثقة . التقريب ( ٤٢٩٢).
- سعيد بن سالم القدّاح : صدوق حسن الحديث . تحرير التقريب ( ٢٣١٥) .
- كثير بن زيد الأسلمي : صدوق حسن الحديث . تحرير التقريب ( ٥٦١١).
وحسنه الشيخ الألباني كما في صحيح سنن أبي داود (٣٢٠٦:٣).
وقال الشيخ ابن باز: ( لا بأس بوضع علامة على القبر ليعرف كحجر أو عظم من غير كتابة ولا أرقام ؛ لأن الأرقام كتابة أما وضع حجر على القبر أو صبغ الحجر بالأسود والأصفر حتى يكون علامة على صاحبه فلا يضر ) . فتاوى ومقالات متنوعة ( ٢٠٠/١٣) .

قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : ((استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل )) .[١] ولم يرو عنه عليه الصلاة والسلام صفة معينة للاستغفار والدعاء، ولذا فإن بعض أهل العلم قالوا: يكفي في امتثال هذا الأمر أي صفة استغفار ودعاء كان يقول : اللهم اغفر له وثبته على الحق .[٢] ورويت آثار عن بعض الصحاب في الدعاء للميت بعد الدفن .[٣] أما ما روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه أوصى إذا مات ودفن أن يقام عنده قدر ما تنحر الجزور ويقسم لحمها.[٤] فهذا لم يرشد له النبي صلى الله عليه وسلم الأمة ولم يفعله الصحابة بعده.[٥]

## المطلب الثامن : الصلاة على الميت بعد الدفن .

تجوز الصلاة على الميت بعد دفنه سواء أصُلي عليه أم لا، ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه قال :انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطبٍ فصلى عليه ، وصفوا خلفه ، وكبر أربعاً .[٦] وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة سوداء

---

١- رواه أبو داود (٣:٣٢٢١) ، والبزار (٢:٤٤٥) ، والحاكم (١:١٣٧٢) وإسناده حسن ورواته عند أبي داود هم :
- إبراهيم بن يوسف : ثقة حافظ . التقريب (٢٦١) .
- عبد الله بن بحير بن ريحان القاضي : وثقة ابن معين . التقريب(٣٢٣٩) .
- هشام بن يوسف الصنعاني : ثقة . التقريب (٧٣٥٩ ) .
هانئ مولي عثمان : صدوق . التقريب (٧٣١٦)

٢- فتاوى اللجنة الدائمة (١٩٤/٩) . قال الشيخ ابن باز : (ولا حرج في أن يدعوا واحد ويؤمن السامعون أو يدعو كل واحد بنفسه للميت). فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠٥/١٣) .

٣- انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٢١٢/٣) .

٤ – رواه مسلم ( ١: ١٩٢ ) .

٥ - انظر: ألفاظ ومفاهيم في ميزان الشريعة ( ص: ٦٠ ) .

٦- رواه البخاري (٣:١٣٢٦) ، ومسلم (٢:٩٥٤) .

كانت تقمُّ المسجد أو شاباً ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنهما أو عنه ، فقالوا : مات ، قال : (( أفلا آذنتموني ؟)) قال : فكأنهم صغروا أمرها أو أمره ، فقال : (( دلوني على قبره )) فدلوه فصلى عليها .[١] وتحديد مدة معينة بعد دفن الميت لا تجوز الصلاة عليه بعدها ليس عليه دليل صحيح، والروايات التي ورد فيها تحديد المدة ضعيفة كما في حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى علي قبر بعد شهر.[٢] وفي رواية بعد ثلاثة أيام [٣] وروى سعيد بن المسيب أن أمَّ سعدٍ ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر.[٤]

---

١- رواه البخاري (٣:١٣٣٧) ، ومسلم ( ٢:٩٥٦) .

٢- رواه الدارقطني (٢:١٨٢٩) ، ومن طريقة البيهقي (٤:٤٦)

٣- رواه الدارقطني (٢:١٨٢٨) ، ومن طريقة البيهقي (٤:٤٦) وهاتان الروايتان حكم عليهما ابن حجر بالشذوذ فقال : ( هذه روايات شاذة ، وسياق الطرق الصحيحة يدل علي أنه صلى عليه في صبيحة دفنه) . الفتح (٣:٢٤٤) .

٤- أخرجه ابن أبي شيبه (٣/٢٣٩) ، والترمذي (٢:١٠٣٨) ، والبيهقي (٤/٤٨) وقال : (وهو مرسل صحيح ) . وضعفه الشيخ الألباني كما في ضعيف الترمذي (١:١٧٣) ، والإرواء(٣/١٨٦) .

## المطلب التاسع : نبش القبر بعد الدفن .

يجوز نبش قبر الميت إذا دعت الحاجة إلى ذلك كأن يدفن الميت قبل أن يُغسل ، أو يُكفَّن ، أو يُصلَّى عليه ويجوز أن ينبش ليدفن معه ميت آخر إذا لم يمكن أن يعد لكل ميت قبر ،لا سيما في الأمصار الكبيرة وغير ذلك من الأسباب الداعية لنبشه ويدل لذلك ما رواه جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى عبد الله بن أبي بعد ما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه . [١]

ومن الأدلة أيضا أمر النبي صلي الله عليه وسلم بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم وكان نقلوا إلي المدينة. [٢] وروي عن جابر رضي الله عنه أنه قال : دفن مع أبي رجل فلم تَطُب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حِده . [٣]

---

١- رواه البخاري (٣:١٣٥٠) .
٢- تقدم في ( ص : ٨ ) .
٣- رواه البخاري ( ٣:١٣٥٢) .

**المطلب العاشر : الجلوس على القبر بعد الدفن .**

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس علي القبر والاتكاء عليه ويدل لذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لئن يجلس أحدكم علي جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلي جلده خير له من أن يجلس على قبر )). [١] وعن عمرو بن حَزْم قال : رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم متكأ على قبر فقال : (لا تُؤْذِ صاحب هذا القبر، أو لا تُؤْذه). [٢]

**المطلب الحادي عشر : الموعظة عند الدفن .**

**ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وعظ الناس عند القبر وهم ينتظرون الدفن كما في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه وهو حديث طويل قال : ( خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار ، فانتهينا إلي القبر ولما يلحد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كأن على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكت به في الأرض فرفع رأسه فقال : (( استعيذوا بالله من عذاب القبر) ) . مرتين أو ثلاثاً ، ثم قال : ((إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة.....)) .** [٣]

**وهذا الحديث فيه رد علي من أنكر الموعظة عند القبر .** [٤]

---

١ - رواه مسلم (٢:٩٧١) .

٢ - رواه أحمد (٣٩:٠٠٠٣٩٠) وإسناده صحيح ورجاله هم :
- علي بن عبد الله المدَيني : ثقة . التقريب ( ٤٧٩٤) .
- عبد الله بن وهب القرشي المصري : ثقة(٣٧١٨) .
- عمرو بن الحارث : ثقة . التقريب (٥٠٣٩) .
- بكر بن سواده الجذمي : ثقة . التقريب ( ٧٥٠) .
- زياد بن نُعيم الحضرمي :ثقة . التقريب (٢٠٨٤) .

٣- أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٥٦-٢٥٧) ومن طريقة الآجري في الشريعة (٨١٢) . وأخرجه أحمد (٣٠:١٨٥٣٤) وأبو داود(٤:٤٧٥٣) ، والحاكم ( ١:١٠٧) وإسناده صحيح ورجاله كما عند ابن أبي شيبه هم :
- أبو معاوية محمد بن حازم الضرير : ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش . التقريب (٥٨٧٨) .
- الأعمش . ثقة حافظ . التقريب (٢٦٣١) .
- منهال بن عمرو: ثقة . تحرير التقريب (٦٩١٨) .
- زاذان الكندي : ثقة . تحرير التقريب . (١٩٨٨) .

٤ - قال الشيخ ابن باز : ( لا بأس بالموعظة عند القبر قبل الدفن وليسَ بدعة وقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ) . فتاوى ومقالات متنوعة ( ١٣/٢١٠)

## المبحث الرابع : بدع الدفن، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : تلقين الميت بعد الدفن .
المطلب الثاني : التجصيص والبناء والكتابة علي القبر.
المطلب الثالث : المبالغة في رفع القبر عن الأرض .
المطلب الرابع : غرس الشجر على القبر .
المطلب الخامس : دفن الميت في المسجد .
المطلب السادس : بدع متنوعة ومختلفة .

## المطلب الأول : تلقين الميت بعد الدفن .

الأصل في تلقين الميت أنه يكون قبل الموت عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم:((لقنوا موتاكم لا إله إلا الله )) .[١] أما التلقين الذي بعد الدفن فهو بدعة كما في حديث أبي أمامة أنه قال وهو في النزع : إذا أنا مت فاصنعوا بي ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ((إذا مات أحدٌ من إخوانكم فسويتم التراب عليه فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل : يا فلان بن فلان بن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب ثم يقول : يا فلان بن فلانة ، فإنه يستوي قاعدا ثم يقول : يا فلان بن فلانة فإنه يقول : أرشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة : أن لا اله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمدٍ نبياً ، وبالقران إماما ، فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول : انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته ، فيكون الله حجيجه دونهما)) ، قال رجل : يا رسول الله فإن لم يعرف أمه ؟ قال : ((فينسبه إلى حواء : يا فلان بن حواء)) .[٢]

---

١- رواه مسلم (٢:٩١٦) .

٢- رواه الطبراني في الكبير (٨:٧٩٧٩) .
قال الهيثمي : ( وفيه من لم اعرفه جماعة ) . مجمع الزوائد (٢/٣٢٤) .
قال ابن القيم : ( وهذا حديث لا يصح رفعه ) . زاد المعاد (١/٥٢٣) .
وقال الشيخ ابن باز : ( التلقين بعد الموت بدعة وليس له أصل ، فلا يلقن بعد الموت وقد ورد في ذلك أحاديث موضوعة ليس له أصل ، وإنما التلقين يكون قبل الموت ) . مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ( ١٣/٢٠٦)

## المطلب الثاني : التجصيص والبناء والكتابة على القبر .

هذه الأشياء ورد النهي عنها كما في حديث جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه وأن يبني عليه [١]

وفي رواية : ( نهى أن يقصص القبر ) ،[٢] بدل : يجصص ، وفي رواية : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ.

## المطلب الثالث : المبالغة في رفع القبر عن الأرض .

تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتسوية القبر وعدم رفعه كما في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لأبي الهياج الأسدي : ( ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته ) . [٣]

---

(١ ، ٢) رواه مسلم (٣: ٩٧٠) تجصيص القبر والبناء عليه) شرح النووي (٣٧/٧)

(٣) قال الإمام النووي : ( التقصيص بالقاف وصادين مهملتين هو التجصيص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هي الجص وفي هذا الحديث كراهية

٣- تقدم في ( ص : ٢١ )

قال الإمام الشوكاني : ( والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم ، وقد صرح بذلك أحمد ، وجماعة من أصحاب الشافعي، ومالك .....) . نيل الأوطار (٧٧١/٢).

قال الشيخ ابن باز : ( المشروع في رفع القبر شبراً أو ما حوله ، وقبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا شبراً ، أما رفعه كثيرا فلا يجوز ) .مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠٩/١٣) .

## المطلب الرابع : غرس الشجر على القبر .

يستدل من يفعل ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر علي قبرين فقال :((إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال : بلى أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله... )) . قال : ثم أخذ عوداً رطباً فكسره باثنتين . ثم غرز كل واحد منهما على قبرٍ ثم قال : (( لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا )) .[١] والصحيح أن هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم .[٢] وبما روي عن بريدة بن الحصين أنه أوصى أن يوضع على قبره جريدتان.[٣]

## المطلب الخامس : دفن الميت في المسجد .

نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بناء المساجد على القبور ، ووضع القبور في المساجد ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها

---

١- رواه البخاري (٣:١٣٧٨) ، ومسلم (١:٢٩٢) .

٢- قال ابن حجر : (وقد استنكر الخطابي ومن تبعة وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملاً بهذا الحديث) . الفتح (١/٣٨٣) .

قال ابن باز : ( والصواب في هذه المسالة ما قاله الخطابي من استنكار الجريد ونحوه علي القبور؛ لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعله إلا في قبور مخصصه اطلع علي تعذيب أهلها،ولو كان مشروعا لفعله في كل القبور وكبار الصحابة كالخلفاء لم يفعلوه وهم اعلم بالسنة من بريدة ) الفتح مع تعليق الشيخ عليه ( ١/٣٨٣)

٣- رواه البخاري معلقاً عن بريدة بن الحصين ( ٣/٢٦٤) ووصله ابن سعد في الطبقات ( ٧/١١٧) بإسناد صحيح ورجاله هم:

- عبيد الله بن محمد بن جعفر التيمي: ثقة. التقريب ( ٤٣٦٣ ).
- حماد بن سلمه: ثقة : التقريب ( ١٥٠٧ ) .
- مورق العجلي: ثقة. التقريب ( ٣٠٨٠ ) .

قال ابن حجر: ( وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصاً بذينك الرجلين ) الفتح ( ٣/٢٦٤ ) .

قال الشيخ ابن باز: ( أما ما فعله بريدة فهو اجتهاد منه، والاجتهاد يخطئ ويصيب ) الفتح مع تعليق الشيخ عليه ( ٣/٢٦٤ ) .

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه : (( لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) – لولا ذلك أبرز قبره ، غير أنه خَشي أو خُشي أن يُتَخَذَ مسجداً ).[١] ومن الأدلة كذلك حديث جندب رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول :(( إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله تعالي قد اتخذني خليلا ، كما اتخذ إبراهيم خليلا ولو كنت متخذاً من أُمتي خليلا لا تخذتُ أبا بكر خليلاألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد . ألا فلا تتخذوا القبور مساجدَ إني أنهاكم عن ذلك)) .[٢]

---

١- تقدم ( ص : ٧ ) .
٢- رواه مسلم ( ١:٥٣٢) .

## المطلب السادس : بدع متنوعة ومختلفة .

هذه البدع لم يرد فيها نهى بعينها وإنما تدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم : (( من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) . [١]
وفي رواية : (( من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد )) . [٢]
ومن هذه البدع الأذان والإقامة في قبر الميت عند وضعه فيه ، والصدقة عن الميت لحظة الدفن ، والقراءة في تربة القبر ثم حثوها على الميت ، وكشف وجهه إذا وضع في قبره [٣] ، وقراءة القرآن عند إهالة التراب على الميت ، ورش ما بقى من الماء علي بقية القبور المجاورة ، والدعاء الجماعي للميت بعد دفنه ، وتخصيص جزء من المقبرة للنساء ووضع شي مع الميت عدا كفنه . [٤]

---

١- تقدم ( ص : ٢ ).
٢- تقدم ( ص : ٢ ) .
٣- إذا كان الميت محرما لا يغطي وجهه إلا المرأة فانه يخمر وجهها بكفنها ولو كانت محرمه لأنها عورة . انظر : فتاوى ومقالات متنوعة ( ١٣/١٩٤) .
٤- انظر : تلخيص أحكام الجنائز للشيخ الألباني ( ص : ١٠١-١٠٣) . وفتاوى ومقالات ومتنوعة للشيخ ابن باز (١٣/١٦٩-٢٤٥).

# الخاتمة

في ختام هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها وأوجزها فيما يلي :

١- جواز دفن الميت ليلا أو نهارا إلا في ثلاث ساعات ورد النهي عن الدفن فيها .

٢- الأصل دفن الأموات في المقابر عدا الأنبياء والشهداء .

٣- يفرق بين قبور المسلمين وقبور الكفار .

٤- السنة أن يعمق القبر ويوسع ويحسن وأن يكون لحداً فان لم يتيسر فشقاً واللحد أفضل من الشق .

٥- السنة أن يدخل الميت قبره من مؤخرة القبر من جهة رجلي الميت .

٦- السنة أن يقال عند إدخال الميت في قبره : ( بسم الله وعلى ملة رسول الله) أو ( على سنة رسول الله ) . أو يقال : ( بسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله ) .

٧- السنة أن يوضع الميت في قبره على جنبه الأيمن ووجهه تجاه القبلة .

٨- لا يجوز وضع شئ مع الميت في قبره عدا كفنه

٩- يجوز أن ينزل في قبر المرأة رجل غير محرم لها .

١٠- فضل حضور دفن الميت حتى يُنتهى منه .

١١- يسن حثو التراب على الميت من قبل رأسه ثلاث حثوات قبل إهالة التراب عليه .

١٢- السنة تسوية القبر بالأرض وعدم رفعه أكثر من شبر ويكون مسنماً .

١٣- السنة دفن كل ميت في قبر مستقل إلا إذا دعت الحاجة لذلك فيجوز دفن أكثر من ميتٍ في قبرٍ واحد .

١٤- يجوز رش القبر بالماء ووضع الحصباء عليه ليتماسك ترابه .

١٥- يجوز تعليم القبر بعلامة تميزه عن بقية القبور حتى يعرفه أهله .

١٦- يسن الدعاء للميت بعد الدفن بالمغفرة والثبات .

١٧- تجوز الصلاة على الميت بعد دفنه في قبره ولو بعد مدة .

١٨- يجوز نبش القبر إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

١٩- يحرم الجلوس على القبر بعد دفن الميت فيه .

٢٠- تجوز الموعظة عند القبر .

٢١- تجنب البدع التي تقع عند الدفن كتلقين الميت ، والكتابة على قبره ، أو البناء عليه ، أو تجصيصه ، أو رفعه أو دفن الميت في مسجد وغير ذلك من بدع الدفن .

وفي ختام هذا البحث فإنني أحمدُ الله سبحانه وتعالي الذي أعانني على إتمامه، فله الحمد والشكر ، وأوصي إخواني المسلمين بالتمسك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمل بها والدعوة إليها ونبذ البدع المخالفة لها .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الفهارس

١- فهرس الآيات القرآنية .
٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
٣- فهرس المراجع .
٤- فهرس الموضوعات .

# فهرس الآيات القرآنية


| الآية | رقمها | السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿فطوعت له نفسه قتل أخيه﴾ | ٣٠ | المائدة | ٢ |
| ﴿ وألوا الأرحام بعضهم | ٧٥ | الأنفال | ١٦ |
| أولى ببعض | | | |
| في كتاب الله ﴾ | ٧٠ | الإسراء | ٢ |
| ﴿ولقد كرمنا بني آدم ﴾ | | | |


## ١- فهرس الأحاديث النبوية


| طرف الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| - إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة | ١٩ |
| - إذا أنا مِتُ فاصنعوا بي ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم | ٣٥ |
| - أسرعوا بالجنازة | ٧ |
| - ألحدوا لي لحداً | ١٣ |
| - اللحد لنا والشق لغيرنا | ١٤ |
| - أن امرأةً سوداء كانت تقم المسجد | ٣٠ |
| - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثى عليه | ٢٦ |
| - أن أم سعدٍ ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب | ٣٥ |
| | ٣١ |

- أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى عبد الله بن أبي بعد ما دفن ٣٢
- أن النبي صلى الله عليه وسلم لحد ونصب عليه اللبن ٢٦
- أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب وربما ذكر رجلاً من أصحابه ٨
- أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبره الماء ٢٨
- أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهر ٣١
- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ١٣
- أن النبي صلى الله عليه وسلم غسله علي والفضل وأسامة ٢٢
- أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين ٣٦
- أني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل ٢٧
- أن الحارث أوصى أن يصلي عليه عبد الله بن زيد ١٦
- أوصى أن يوضع على قبره جريدتان ٢٧
- ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم ٢٦
- انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب ٣٠
- ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهنّ ٧
- جاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه ٢٨

وسلم يوم أحد
- جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة ٢١
- خرج في جنازة فجلس علي حفيرة القبر ١١
- خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة رجلٍ من الأنصار ٣٣
- دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته
- رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنماً
- رآني رسول الله صلى اله عليه وسلم متكأ علي قبر ٢٦ ٣٣
- سُلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه ١٦
- شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ١٢
- شهدنا بنتاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم
- كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ٢٣ ٢٠
- كان إذا وضع الميت في القبر قال بسم الله
- كانوا بأرض الروم فتوفي صاحب لهم ١٨
- كنا حملنا القتلى يوم أحد لدفنهم ٢٦
- كنت أماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم آخذاً بيده ١٠ ١٠
- لئن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه
- لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ٣٣ ٩
- لقنوا موتاكم لا إله إلا الله

- لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل يلحد وآخر يضرح ٢٥
- لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته ١٤
- مات إنسان كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوده بالليل ٢٩
- ما قبض نبي إلا دفن حيث قبض ٨
- من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه ٩
- من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ٢
- من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ٢
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر ٢٤
- يا أمة اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ٢٦ ٢٧

## فهرس المراجع

- **إرواء الغليل** ، للألباني المكتب الإسلامي ببيروت ، ١٤٠٥هـ .
- **الأم للشافعي** ، اعتنى به حسان عبد المنان ، بيت الأفكار الدولية .
- **تاريخ الثقات** ، للعجلي ، ترتيب الحفاظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي وتضمينات الحافظ بن حجر العسقلاني ، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العملية ببيروت ، ١٤٠٥ هـ .
- **التاريخ الكبير** ، للبخاري ، دار الكتب العلمية . ببيروت .

- **تلخيص أحكام الجنائز** ، للألباني ، المكتبة الإسلامية عمان ، والمكتبة السلفية الكويت ، ١٤٠٢هـ.
- **تحرير تقريب التهذيب** ، لابن حجر العسقلاني ، تأليف ، د . بشار عواد معروف ، والشيخ شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٧هـ.
- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، للمبار كفوري ، المقدمة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤١٠هـ.
- **تقريب التهذيب** ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني ، تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٣هـ.
- **تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير** ، لابن حجر العسقلاني ، تم الإعداد والتحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، الرياض ، ١٤١٧هـ.
- **تهذيب التهذيب** ، لابن حجر ، دار الفكر بيروت ، ١٤٠٤هـ.
- **تهذيب الكمال** ، للمزي ، تحقيق الدكتور بشار معروف ، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤٠٠هـ.
- **الثقات لابن حبان** ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند ، ١٣٩٣هـ.
- **الجامع الكبير** ، للإمام الترمذي ، تحقيق بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٨م.
- **الجرح والتعديل** ، لابن أبي حاتم ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند ، ١٣٧٢هـ.
- **الجوهر النقي** ، **بهامش سنن البيهقي** ، لابن التركماني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٣هـ.
- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع** ، جمع عبد الرحمن بن حجر بن قاسم ، ١٤٠٥هـ.

- **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، لابن القيم ، تحقيق شعيب الارنؤوط ، وعبد القادر الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٠هـ.
- **سنن ابن ماجة** ، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤٠٨هـ.
- **سنن أبي داود** ، تحقيق محمد محيي الدين عبد المجيد ، المكتبة العصرية ببيروت .
- **سنن الدارقطني** ، علق عليه وخرج أحاديثه مجدي بن منصور بن سيد الشوري دار الكتب العلمية ببيروت ، ١٤١٧هـ.
- **السنن الصغرى للنسائي** ، بشرح السيوطي ، وحاشية الإمام السندي ، تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي ، دار المعرفة ببيروت ، ١٤١١هـ.
- **السنن الكبرى للنسائي** ، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي ، أشرف علي التحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٤٢٢هـ.
- **السنن الكبرى** ، للبيهقي ، دار المعرفة ببيروت ، ١٤١٣هـ.
- **شرح السنة** ، للإمام البغوي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ومحمد زهير الشاويش دار بدر بالقاهرة .
- **صحيح ابن حبان** ، دار الكتب العلمية ببيروت ، ١٤٠٧هـ.
- **صحيح الإمام مسلم** ، دار ابن حزم ببيروت ، ١٤١٦هـ.
- **صحيح سنن أبي داود** ، للألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٢١هت.
- **صحيح مسلم بشرح النووي** ، دار الفكر ببيروت .
- **ضعيف سنن الترمذي** ، للألباني ، المكتب الإسلامي بيروت ١٤١١هـ.
- **طبقات المحدثين باصبهان والواردين عليها** ، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان المعروف بأبي الشيخ ، تحقيق الدكتور

عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ببيروت ، ١٤٠٩هـ.
- **طبقات المدلسين لابن حجر** ، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة .
- **علل الحديث** ، لأبن أبي حاتم الرازي ، قدم له فضيلة الشيخ الدكتور إبراهيم بن عبد الله اللاحم ، وعلق عليه محمد بن صالح بن محمد الرياسي ، مكتبة الرشيد ، الرياض، ١٤٢٤هـ.
- **عون المعبود** ، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق البادي ، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر ببيروت ، ١٣٩٩هـ.
- **فتاوى إسلامية** ، جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند ، دار الوطن ، الرياض ، ١٤١٢هـ.
- **فتاوى اللجنة الدائمة** ، جمع وترتيب الشيخ احمد بن عبد الرازق الدوش ، دار العاصمة ، الرياض ، ١٤١٦هـ.
- **فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز** ، جمع وترتيب الدكتور محمد سعيد الشويعر ، دار المؤيد ، الرياض ١٤٢٩هـ.
- فتح القدير للشوكاني، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٥هـ.
- **الكاشف** ، الذهبي ، دار الكتب العلمية ببيروت ، ١٤٠٣هـ.
- **الكامل في ضعفاء الرجال** ، لابن عدي ، ( مخطوط ) نسخة مكتبة احمد الثالث بتركيا مصورة من قسم المخطوطات من المكتبة العامة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- **الكامل في ضعفاء الرجال** ، لابن عدي ، تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الوجود ، والشيخ علي محمد معوض ، شارك في تحقيقه الأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة جامعة الأزهر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، توزيع مكتبة عباس احمد الباز، مكة المكرمة ، ١٤١٨هـ.
- **كتاب الشريعة** ، للآجري ، تحقيق محمد بن الحسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ببيروت ، ١٤١٦هـ.
- **لسان العرب** ، لابن منظور ، دار صادر ببيروت .

- **مجمع الزوائد** للهيثمي ، دار الكتاب العربي ببيروت ، ١٤٠٢هـ.
- **مختار الصحاح** ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، تحقيق محمود خاطر ،مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ١٤١٥هـ.
- **المراسيل** لأبي داود ، تحقيق عبد العزيز السيروان ، دار القلم ببيروت ، ١٤٠٦هـ.
- **مستدرك الحاكم** مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص والميزان ، والعراقي في أماليه ، والمناوي في فيض القدير وغيرهم من العلماء الأجلاء تحقيق مصطفي عبد القادر عطاء ، دار الكتب العلمية ببيروت ، ١٤٢٢هـ.
- **مسند أبي يعلي الموصلي** ، تحقيق حسين سليم أسد ، دار الثقافة العربية بدمشق ، ١٤١٢هـ.
- **مسند الإمام احمد** ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٠هـ.
- **مسند البزار** ، تحقيق الدكتور محفوظ عبد الرحمن زين الله ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة ، ومؤسسة علوم القران ببيروت ، ١٤٠٩هـ.
- **مسند الإمام الشافعي** ، دار الريان ، القاهرة ١٤٠٢هـ.
- **مصباح الزجاجة** ، للبوصيري ، تحقيق محمد المنتقي الكشناوي ، دار العربية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ.
- **مصنف ابن أبي شيبة** ، دار الفكر ببيروت ، ١٤١٤هـ.
- مصنف عبد الرازق الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ببيروت ، ١٤٠٣هـ.
- **المعجم الكبير** للطبراني ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، الدار العربية للطباعة ببغداد .
- **المعجم الوسيط** ، لمجموعة من الأساتذة ، دار المعارف بالقاهرة ، ١٣٩٢هـ.
- **المغني** ، لابن قدامة ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ.

- **موطأ الإمام مالك بن أنس** ، طبعة جديدة مصححة ، دار الكتب العلمية ببيروت ، لبنان .
- **ميزان الاعتدال** ، للذهبي ، دار المعرفة ببيروت .
- **نصب الراية تخريج أحاديث الهداية** ، تحقيق احمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، ببيروت لبنان ، ١٤١٦هـ.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، لابن الأثير الجزري ، تحقيق احمد الزاوي ، وحمود محمد الطناحي ، المكتبة الإسلامية بالرياض ، ١٣٨٣هـ.
- **نيل الأوطار من أسرار منتقي الأخبار** ، للشوكاني ، حققه وعلق عليه أحمد محمد السيد ، ومحمود إبراهيم نترال ، ومحمد أديب الموصلي قدم له وخرج أحاديثه محي الدين ديب مستو ، ويوسف علي بديوي ، دار الكلم الطيب ، دمشق وبيروت ، دار المفتي ، الرياض ، ١٤١٩هـ.

## ٤- فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المقدمة | ١ |
| خطة البحث | ٣-٥ |
| المبحث الأول : وقت الدفن ومكانه وفيه أربعة مطالب: | ٦ |
| ١- المطلب الأول : تعريف الدفن | ٦ |
| ٢- المطلب الثاني : وقت الدفن | ٧ |
| ٣- المطلب الثالث : مكان الدفن | ٨ |
| ٤- المطلب الرابع : هيئة القبر الذي يدفن فيه الميت | ١٢ |

المبحث الثاني : وضع الميت في قبره وفيه خمسة مطالب ١٧
١- المطلب الأول : صفة إدخال الميت ١٨
٢- المطلب الثاني : الدعاء عند إدخال الميت قبره ٢٠
٣- المطلب الثالث :هيئة وضع الميت في قبره ٢١
٤- المطلب الرابع : وضع شئ مع الميت في قبره ٢٣
٥- المطلب الخامس : النزول في قبر الميت ٢٣
المبحث الثالث : دفن الميت وفيه إحدى عشر مطلباً : ٢٦
١- المطلب الأول : فضل حضور الدفن ٢٧
٢- المطلب الثاني : حثو التراب على الميت ٢٨
٣- المطلب الثالث : تسوية القبر بالأرض وعدم رفعه ٢٩
٤- المطلب الرابع : عدد من يدفن في القبر ٣٠
٥- المطلب الخامس : رش القبر بالماء ووضع الحصباء عليه ٣١
٦- المطلب السادس : وضع علامة على القبر ٣٢
٧- المطلب السابع : الدعاء للميت بعد الدفن ٣٢
٨- المطلب الثامن : الصلاة على الميت بعد الدفن ٣٣
٩- المطلب التاسع : نبش القبر بعد الدفن ٣٥
١٠- المطلب العاشر : الجلوس على القبر بعد الدفن ٣٦
١١- المطلب الحادي عشر : الموعظة عند الدفن ٣٦
المبحث الرابع : بدع الدفن وفيه ستة مطالب : ٣٧
١- المطلب الأول : تلقين الميت بعد الدفن ٣٨

٢- المطلب الثاني : التجصيص والبناء والكتابة على القبر ٣٩
٣- المطلب الثالث : المبالغة في رفع القبر عن الأرض ٣٩
٤- المطلب الرابع : غرس الشجر على القبر ٣٩
٥- المطلب الخامس : دفن الميت في المسجد ٤٠
٦- المطلب السادس : بدع متنوعة ومختلفة ٤٢
الخاتمة ٤٣
الفهارس : ٤٥
١- فهرس الآيات القرآنية ٤٦
٢- فهرس الأحاديث النبوية ٤٦
٣- فهرس المراجع ٤٩
٤- فهرس الموضوعات ٥٤